الدورة السبعون للجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين

11 تموز/يوليو 2018

لاحقاً لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك يوم الأربعاء الموافق 11 تموز/يوليو 2018، نرفق لحضرتكم الإجابات حول بعض الأسئلة التي أحلناها للإجابة المكتوبة بناء على الاجراء الواجب الاتباع:

- **<u>الأسئلة المتعلقة بالمادة (3):</u>**
  - فيما يتعلق بوحدات النوع الاجتماعي،وتعزيز امكانياتها المادية والبشرية:

فبموجب القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (12/65/08/م.و/س.ف/2008) الذي نص على إنشاء وحدات النوع الاجتماعي في المؤسسات الحكومية، فقد بلغ عدد هذه الوحدات المثبتة على الهيكل التنظيمي 18 وحدة على النحو التالي: رئاسة الوزراء، وزارة الاقتصاد الوطني، وزارة العمل ،وزارة الاشغال العامة والإسكان، وزارة النقل والمواصلات، وزارة الحكم المحلي، هيئة الإعلام، وزارة الثقافة، وزارة التربية والتعليم العالي، هيئة شؤون الاسرى والمحررين، وزارة الداخلية، مكتب الرئاسة، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الصحة، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، وزارة الأوقاف، هيئة الإذاعة والتلفزيون وسلطة الطاقة .كما تم استحداث وحدات جديدة في كل من سلطة النقد، سلطة المياه ووزارة الزراعة، بالاضافة الى وزارة الخارجية والمغتربين.

تقسم هذه الوحدات إلى دائرتين: دائرة التدقيق والمتابعة من منظور نوع اجتماعي، ودائرة تطوير وإدماج النوع الاجتماعي. وتناط بها المهام والمسؤوليات التالي:

- تضمين قضايا واحتياجات النوع الاجتماعي في الخطط والسياسات والموازنات؛
- تدقيق ومتابعة الخطط والموازنات والبرامج والسياسات من منظور النوع الاجتماعي .

وتتلقى هذه الوحدات الدعم التالي:

1. تزود كادر الوحدات بالدعم الفني (التدريب، المتابعة، التوجيه) ومتابعتهم لتمكينهم من تنفيذ مهامهم في اطار منهجية علمية وتطوير خططهم والتي هي جزء من مهام وخطة وزاراتهم؛
2. تنظيم لقاءات لوكلاء الوزارات لمناقشة أهمية وجود وحدات النوع الاجتماعي، وسبل ادماج النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج والموازنات، بالإضافة الى سبل تمكين الوحدات للقيام بتنفيذ مسؤولياتها بشكل فعال؛
3. تطوير الهيكل التنظيمي بما يشمل بطاقات الوصف الوظيفي والسلم الإداري بتدرج من (A4-C)لتوحيد المهام وشروط المرجعية للعمل في الوحدات بالتعاون مع ديوان الموظفين؛
4. عقد لقاءات مستمرة مع رؤساء المؤسسات لتمكين مسؤولات الوحدات من تنفيذ مهام عملهن؛
5. مشاركة الوحدات بدورات تدريبية حول مفاهيم النوع الاجتماعي وإدماجها في الخطط والموازنات وفي المتابعة والتقييم؛
6. تم تشكيل فرق مساندة في الوزارات وتدريبهم حول مفاهيم النوع الاجتماعي وطبيعة عمل الوحدة لمساندتها في تنفيذ مهام عملها؛
7. دعوة جميع فرق التخطيط والموازنات في مختلف المؤسسات لورش عمل حول مفهوم الموازنة المستجيبة للنوع الاجتماعي وكيفية اعدادها؛
8. بالإضافة إلى توقيع مذكرة تفاهم ما بين وزارة شؤون المرأة ومجلس الوزراء ووزارة العدل بهدف توحيد جهود المؤسسات الاهلية والحكومية لإعداد خطة تشريعية، ومراجعة التشريعات الواردة فيها وإعداد المذكرات القانونية اللازمة لتعديلها بما يشمل اختصاص (5) قطاعات (العدل، الصحة، التعليم، الأمن، والقطاع الاجتماعي) من خلال لجنة تشريعات، وهي لجنة فنية تتبع اللجنة الوطنية العليا لمناهضة العنف

ضد المرأة، تضم في عضويتها مسؤولات وحدات النوع الاجتماعي على اختلاف اختصاصاتهنّ. وفي هذا الاطار أيضاً تم تطوير دليل لمراجعة وصياغة التشريعات من منظور النوع الاجتماعي.

- أما فيما يتعلق بالموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي في وزارة شؤون المرأة فهي على النحو التالي:

- يتم وضع خطط تنفيذية في الوزارة لتمكين المرأة ومساواتها مع الرجل في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، وتعزيز مشاركتها في سوق العمل ومواقع صنع القرار، وتحسين الخدمات الصحية والتعليمية المقدمة للمرأة، زيادة وتطوير الالتزام الحكومي بقضايا المساواة وتعميمها في الخطط والسياسات والبرامج والموازنات، إضافة الى فضح انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي بحق النساء الفلسطينيات وخاصة المقدسيات، والاهتمام بقضايا المرأة الاسيرة والمحررة، ضمان حماية المرأة من خلال تفعيل وتطوير وإصدار التشريعات ووضع السياسات الهادفة الى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- يتم تحويل هذه الخطط التنفيذية إلى برامج عمل(بلاغ الموازنة) ورفعها لوزارة المالية، ومن ثم يتم تحديد الأسقف المالية لها؛
- يتم استقطاب بعض المشاريع التطويرية لتنفيذ برامج العمل من خلال المنظمات الدولية، كالتعاون الايطالي، ومنظمة الأمم المتحدة للمرأة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان؛
- أما الخطط التنفيذية والبرامج الخاصة بالمؤسسات الأخرى، فيتم تنفيذها وتمويلها من خلال تلك المؤسسات، كما يتم متابعة تنفيذها للتأكد من ادماجها في البرامج المالية لهذه المؤسسات، حيث يتم تخصيص جزء من ميزانية كل مؤسسة رسمية لتنفيذ برامج تمكين المرأة كل حسب اختصاصه؛
- ولا بد من الإشارة إلى أن قرار مجلس الوزراء رقم (13/5/1/م.و/س.ف) لعام 2009 ينص على ضرورة أن تكون الموازنات مستجيبةللنوع الاجتماعي، وأن تشارك وحدات النوع الاجتماعي في لجان إعداد هذه الموازنات.
- لذلك فان الموازنة الخاصة بمناهضة التمييز ضد المرأة هي موازنات وزارة شؤون المرأة وكافة الوزارات التي تضمنت خططها قضايا منع التمييز وقضايا الجندر والمساواة.

- **<u>الأسئلة المتعلقة بالمادة (5):</u>**
  - **فيما يتعلق بأهم الاجراءات المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة:**

- تم تخصيص قضاة وأعضاء نيابة وأفراد شرطة لمتابعة قضايا العنف ضد المرأة، وتم استهدافهم في برامج تدريب لبناء قدراتهم خلال السنوات الماضية، مما ساهم في تغيير الافكار النمطية لدى هذه الفئات تجاه قضايا المرأة، وأثر على صور التعامل معها اثناء مثولها امام تلك الجهات، مع الأخذ بعين الاعتبار موازين القوى خاصة في قضايا الاعتداءات الجنسية أثناء تكييف الدعوى وعند اصدار الأحكام القضائية؛
- يتم سنوياً تنفيذ حملات توعية لمناهضة العنف بكافة أشكاله، خاصة الحملة التي تتزامن مع الحملة العالمية لمناهضة العنف، وكذلك تم تنفيذ حملة لدعم حق المرأة بالميراث كونه قد يكون سبباً في قتلها، بالإضافة إلى البرامج التلفزيونية والإذاعية التي يتم بثّها، وما يتم نشره على مواقع التواصل الاجتماعي وفي الساحات العامة من ملصقات للتوعية النساء بحقوقهنّ
- جاري العمل على إصدار مشروع قانون حماية الاسرة من العنف، الذي تم تحويله إلى مجلس الوزراء لتبنيه بصيغته النهائية بعد مراجعته من قبل لجنة مواءمة التشريعات الوطنية ومواءمة أحكامه مع الاتفاقيات والمعايير الدولية. حيث تم التوسع في الفئات المشمولة بالحماية بموجب هذا القانون لتشمل: الزوج والزوجة وأبنائهم وأحفادهم، كل من كانت تربطهم علاقة زوجية سابقة، أبناء احد الزوجين من زواج سابق، والدي الزوجين، الاخوة والأخوات لأي من الزوجين وأبنائهم وأحفادهم، كل من يرتبط بالأسرة برابطة كفالة او من كان في رعاية اسرة بديلة او اسرة حاضنة، عمال المنازل المكلفون بتقديم الرعاية والعناية المقيمين لدى الاسرة على وجه الدوام . بحيث لم يشترط القانون الاقامة في منزل واحد للمحاسبة على جرام العنف المرتكبة بموجب هذا القانون وبغض النظر عن مكان وقوع العنف. ووسع القانون نطاق الحماية بموجبه ليشمل الففئات الأكثر عرضة للعنف مثل النساء، الأطفال، ذوي الإعاقة وكبار السن.

ومن أهم القضايا التي تناولها مشروع قانون حماية الأسرة من العنف: تعريف التمييز ضد المرأة وفقاً لما ورد في اتفاقية سيداو وفرض عقوبة على من يخالف ذلك، تجريم العنف النفسي والاقتصادي والاجتماعي، والتحرش الجنسي، اغتصاب الزوجات، الإكراه على الزواج. استحداث قضاء متخصص للعنف الأسري، امكانية عقد المحكمة في مراكز الحماية، منح النيابة صلاحية تمثيل الضحية في حال تضارب المصالح، منح الضحية أو أحد أقربائها أو الشهود أو أي شخص تربطه بها علاقة التقدم ببلاغ الى الجهات المختصة، توفير الحماية للضحية وللشهود، منع التعذر بعدم وجود أدلة لحفظ القضية، تجريم الحرمان من الميراث والسيطرة على الموارد المالية والممتلكات المشتركة، الزام المعتدي بدفع النفقة وأجرة السكن وتكاليف العلاج، تكليف مقدمي الخدمات بالتبليغ عن العنف تحت طائلة المسؤولية والعقاب، النظر في قضايا العنف الأسري على صفة الاستعجال حتى آخر درجات التقاضي وإعفائها من الرسوم، اسقاط الولاية في حال الاعتداءات الجنسية لمن هو صاحب الولاية، الحق للنيابة العامة والقضاء بإصدار اوامر للحماية للضحية أو الشهود مع توسيع نطاق الفئات التي لها الحق في طلب أمر الحماية للضحية، استخدام تقنية الربط التلفزيوني لتجنيب الضحية تكرار ما جرى معها من أحداث. بالإضافة إلى تعويض الضحية عما لحق بها من ضرر الى جانب معاقبة الجاني جزائياً .

- خلال عام 2018 سيقوم الجهاز المركزي للإحصاء في تنفيذ مسح بخصوص العنف الأسري لإعادة تحديث البيانات والمعلومات حول أشكال العنف وأسبابه وأدواته وتوزيعه جغرافيا، وغيرها من التصنيفات لتحديد المشاكل وايجاد الحلول المناسبة لها؛
- بتاريخ 26 حزيران/يونيو 2018، تم توقيع اتفاقية تعاون مع هيئة الامم المتحدة للمرأة لدعم تنفيذ الاستراتيجة عبر القطاعية 2017- 2022 بما يشمل تنفيذ الهدف الخاص بتخفيض نسبة العنف ضد المرأة؛
- عقد العديد من الدورات التدريبية التي تستهدف مقدمي الخدمات، والتي تحد من اعادة تعنيف الضحية أثناء تقديم الخدمة لها؛
- وحالياً يتم تقديم الخدمات للمرأة المعنفة من خلال مركز الخدمات الموحد لحماية المرأة، وهذا يجنب الضحية تكرار ما جرى معها من أحداث امام أكثر من جهة اختصاص مما يسبب لها ضغط نفسي ولا يراعي خصوصيتها؛

- **فيما يتعلق بالتدريبات حول مفاهيم حقوق الإنسان واتفاقية سيداو خاصة في قطاع العدالة، تم عقد التدريبات التالية:**

- تم تدريب القضاة على مفاهيم العنف المبني على النوع الاجتماعي، كما تم تدريب وحدات النوع الاجتماعي والفرق المساندة للنوع الاجتماعي في مجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل والنيابة العامة على مفاهيم العنف المبني على النوع الاجتماعي والتخطيط المبني على النوع الاجتماعي والمؤشرات والموازنات المستجيبة للنوع الاجتماعي؛
- تم عقد ورش عمل تدريبية للقضاة الشرعيين وموظفي المحاكم حول القضايا الاسرية وعلاقاتها بالاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية سيدوا، وتوحيد المفاهيم والمصطلحات الاسرية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية؛
- بالإضافة إلى التدريبات المتخصصة لوكلاء نيابة حماية الاسرة من العنف حول إدماج مفاهيم النوع الاجتماعي في مجال التحقيقات والإفادات؛
- كما تم تدريب المستشارين القانونين في مؤسسات قطاع العدالة ووحدات النوع الاجتماعي حول آليات الصياغة والمراجعة التشريعية المستجيبة للنوع الاجتماعي وبما يتواءم مع اتفاقية سيداو.

- **<u>الأسئلة التعلقة بالمادة (13):</u>**

فيما يتعلق بتغيرات المناخ وتأثيراتها السلبية على الحقوق الاقتصادية للمرأة، فقد تشكلت لجنة وطنية في العام 2010 بقرار من مجلس الوزراء لدراسة أثر تغيرات المناخ ووضع الخطط الوطنية وتنفذها على المستوى الوطني للتصدي للتأثيرات السلبية لتغير المناخ في جميع مناحي الحياة. هذه اللجنة مؤلفة 27 عضو من المؤسسات الحكومية والأهلية وأكاديمين مختصين، ومن المؤسسات الحكومية الممثلة في هذه اللجنة وزارة شؤون المرأة. وقد قامت هذه اللجنة بوضع الخطة الوطنية للتكيف مع تغيرات المناخ لمدة 10 سنوات، وتستهدف الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة. وتستهدف هذه الخطة القطاعات الأكثر تأثراً من

تغيرات المناخ وهي 12 قطاع ومن ضمنها قطاع الجندر (مراعاة خصوصة المرأة). ومن أهم الأهداف التي تضمنتها هذه لخطة زيادة توعية النساء بشكل أساسي بتأثيرات تغير المناخ السلبية على مشاريعهنّ الزراعية، نقص دخلهنّ، تدهور الأمطار والمياه وغيرها وكيف معالجة هذه الظاهر والتحديات باعتبار أن المرأة الريفية مسؤولة عن دخل العديد من الأسر .

ووفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، فإن الدول الصناعية ملزمة بمساعدة الدول النامية في التغلب على تغيرات المناخ وتأثيراته السلبية، وتنفيذ الخطط الوطنية في هذا الصدد وصناديق الدعم الدولية التي تقدم المساعدات في هذا الصدد. وعليه، قامت دولة فلسطين بتقديم مشروعين إلى "صندوق المناخ الأخضر" لتنفيذها على أرض دوبة فلسطين، وركزت هذه المشاريع على تمكين المرأة وتوعيتها بحقوقها الاقتصادية، والتي تضمن حقوقها الإرثية وأهمية توعية النساء بتسجيل أراضيهن وحصصهن الإرثية وتقديم المساعدات القانونية والمادية لهنّ للحصول على هذه الحقوق وتسجيلها. بالإضافة إلى تقديم مشروع خاص بالزيتون والزيت الفلسطيني يستهدف فئة النساء والجمعيات النسوية بشكل خاص، باعتبارها الفئات الأكثر عملاً بهذه المشاريع لمساعدة النساء وتمكينهنّ لتنفيذها.

وعليه، وانسجاماً مع الاتفاقيات والمعايير الدولية، أكدت الخطة الوطنية على أهمية أن يكون أي مشروع يقدم إلى صناديق الدعم الدولية حساساً للنوع الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بمساعدة النساء المتضررات من تغيرات المناخ، فتستفيد النساء من صندوق درء المخاطر الذي سيوضح عنه بشكل مفصل في الأسئلة المتعلقة بالمادة (14)، والتابع لوزارة الزراعة. حيث أن وزارة الزراعة وسلطة جودة البيئة في تعاون وتنسيق مستمر في هذا الصدد لمساعدة النساء وتعويضهنّ عن الأضرار التي تلحق بهنّ بسبب هذه الظاهر الطبيعية.

- **<u>الأسئلة المتعلقة بالمادة (14):</u>**
  - فيما يتعلق بالمساعدات والدعم المقدم للمرأة الريفية، فيوجد برنامجان أساسيان في وزارة الزراعة لهذه الغايات:

- مؤسسة الإقراض الزراعي: تقدم قروض ميسرة بشكل أساسي للنساء والشباب وصغار المزارعين بموجب ضمانات بسيطة (ذهب، شيكات، كمبيالات وغيرها من الضمانات الميسرة) ودون فرض فوائد مثل ملكية الأرض أو حيازة زراعية، أو ضمان الأرض أو استئجار الأرض. النساء المستهدفات هم الرياديات اللواتي لديهن مشاريع زراعية وبحاجة لدعم مالي وتقني وتدريب، بشرط أن يكون المشروع مشروعاً زراعياً.
- صندوق درء المخاطر والتأمينات وهو يتعلق بالتعويضات الخاصة بالمزارعين وجزء من هذه التعويضات للمتضررين من التغيرات المناخية والاحتلال، بحيث يتم استهداف 3 فئات من هذه البرامج: صغار المزارعين، النساء والبدو، وهم الأثر استفادة من التعويضات الخاصة بالتغيرات المناخية أو الاحتلال، بشرط اثبات ملكيتهم أو حيازتهم أو استئجارهم لهذه الأراضي أو المشاريع.

هناك 3 برامج جديدة تقدم خدمات زراعية وتراعي خصوصية المرأة، ليس بهدف التمييز بين الرجل والمرأة، وإنما تعتبر من التدابير
المؤقتة المتبعة من قبل الدولة لتمكين النساء وتعزيز مشاركتهن الاقتصادية وهي:

1- البرنامج الإداري الموجود في جميع الوزارات (له علاقة بالرواتب وغيرها من الحقوق).
2- برنامج التنمية الزراعية والخدمات الزراعية: تستهدف تطوير المشاريع الريادية للنساء وتنميتها، خاصة تلك المتعلقة بالتصنيع المنزلي مثل تصنيع غذائي، منتجات حيوانية ونباتية وهي من أكثر المشاريع المستهدفة من قبل النساء.
3- برنامج الإدارة العامة للإرشاد الزراعي: تستهدف النساء صاحبات المشاريع الريادية في القطاع الزراعي ودعمهم من خلال إعداد المحاضرات وعقد التدريبات وتبادل الخبرات حول إدارة المشاريع، والقيام بزيارات ميدانية وتقديم إرشادات عامة. بالإضافة إلى توعية النساء الريفيات بأهمية المشاركة الاقتصادية من خلال تقديم هذه المعلومات من خلال إرسال الرسائل على الهواتف المحمولة، وإرسال المرشدات إلى المناطق المهمشة وعقد ورشات العمل وغيرها.

- أما بالنسبة للملكية العقارية للنساء، فإن الذمة المالية للمرأة الفلسطينية مكفولة حمايتها للتملك بموجب القانون الأساسي والقوانين التفصيلية اللاحقة، بحيث يحق لها الشراء والبيع والتملك، وذمتها المالية منفصلة عن الذمة المالية لزوجها

موجي القوانين المدنية والقوانين الشرعية. ولكن في بعض الأحيان هناك صعوبات اجتماعية تمنع المرأة من الحصول على هذه الحقوق خاصة إذا كانت ملكية هذه العقارات متحصلة بموجب حصص إرثية، ونظراً لأن أغلب النساء الريفيات تؤول لهنّ ملكية الأراضي عن طريق الميراث، ونتيجة للمعيقات الثقافية فإن أغلبهنّ قد يضطرنّ للتنازل عن حصصهنّ الإرثية لباقي الورثة الذكور، لذلك عمدت الدولة لاتخاذ تدابير مؤقتة تنظم عملية التخارج بأن تتم بعد مرور أربعة أشهر من وفاة المورث لمنع استغلال حالة الحزن لدى المرأة.

- أما فيما يتعلق بالضمانات الخاصة بالنساء العاملات ضمن العمل الأسري الزراعي، فتستفيد المرأة من الضمانات والتأمينات على الأرض التي تعمل بها سواء كانت مالكة لها أو حائزة لها أو مستأجرة لها.

- أما فيما يتعلق بالعون القانوني المقدم للأسيرات، يتم توكيل محامين لهنّ على نفقة الدولة لضمان حصولهنّ على حقوقهن، بحيث تقدم لهنّ الدولة خدمات المساعدة القانونية المجانية في جميع مراحل التقاضي. ولا بد من الإشارة إلى خدمات العون القانوني بشكل عام، حيث تشكلت لجنة وطنية للمساعدة القانونية والتي تضم في عضويتها مؤسسات قطاع العدالة (القضاء النظامي والقضاء الشرعي والنيابة، وزارة العدل) ونقابة المحامين، وهناك سعي لإشراك المجتمع المدني فيها. تعمل حالياً على إعداد نظام للمساعدة القانونية والعون القانوني الفلسطيني في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة.

- **<u>بعض الاحصائيات الهامة من نيابة حماية الأسرة من العنف:</u>**

النيابه	توزيع قضايا نيابة حماية الأسرة حسب التكييف القانوني للتهمة				
	فض غشاء البكاره بوعد الزواج	هتك العرض	ابداء افعال منافية للحياء	اغتصاب	افساد رابطة زوجية
رام الله	1	13	33	4	8
نابلس	0	9	20	1	16
الخليل	0	8	10	1	6
سلفيت	0	1	7	2	1
جنين	0	5	24	1	4
بيت لحم	2	7	11	1	0
طولكرم	2	6	8	2	4
طوباس	1	1	0	0	2
اريحا	0	0	15	1	4
قلقيلية	1	2	8	0	3
دورا	0	0	7	0	5
حلحول	0	1	0	0	0
يطا	1	3	2	0	1
المجموع	8	56	145	13	54

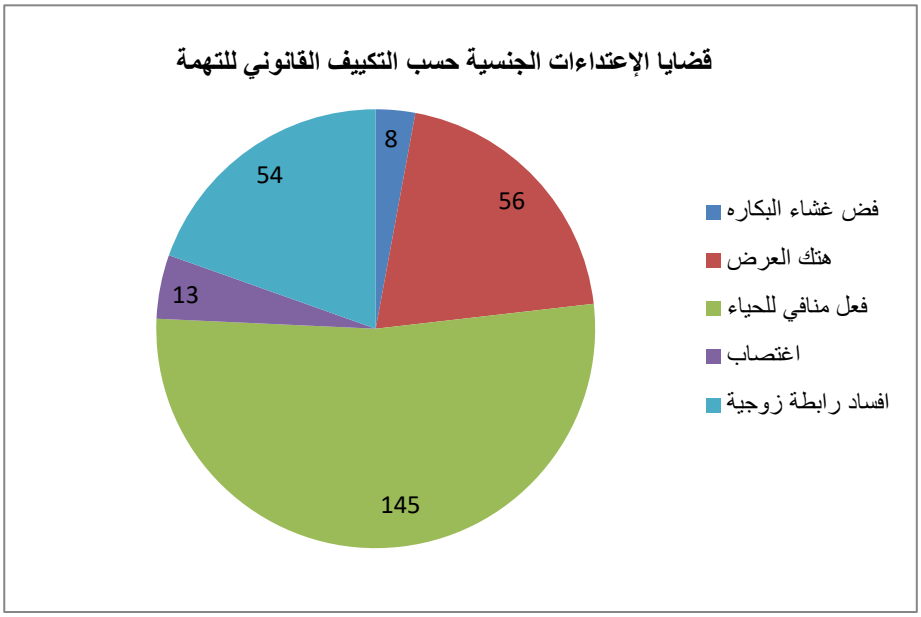

- **قضايا قتل النساء من اجمالي قضايا القتل:**

تفيد الاحصائيات الصادرة عن نيابة حماية الاسرة و وحدة النوع الاجتماعي في مكتب النائب العام، أن عدد قضايا قتل النساء في العام 2017 بلغت (5) قضايا ، وفي عام 2016 بلغ عدد قضايا قتل النساء (9) قضايا ، وقد بلغت نسبة قضايا قتل النساء في العام 2017 من اجمالي قضايا القتل خلال العام نسبة (15.6%)، فنلاحظ هنا ان قضايا القتل قلت بنسبة (44.4%) عن العام السابق.

قضايا قتل النساء بالمقارنة مع اجمالي عدد قضايا القتل للعام 2017

اجمالي قضايا القتل	قضايا قتل النساء	نسبة قضايا قتل النساء من اجمالي القتل
32	5	%15.6

- **التوزيع الجغرافي لقضايا قتل النساء:**

اما في ما يتلعق بالتوزيع الجغرافي, تظهر هذه الاحصائية على مدار السنتين تباين في التوزيع الجغرافي لجرائم القتل المرتكبة ضد النساء في المحافظات المختلفة. وفقا لهذه البيانات تبين ان في العام 2016 ورد نيابة رام الله (3) قضايا و ورد في كل من نيابتي جنين ونابلس قضيتين خلال العام ، وقضية واحدة في كل من نيابة الخليل وسلفيت، ولم ترد اية قضية في كل من النيابات (بيت لحم، طولكرم، طوباس، اريحا، قلقيلية، دورا، حلحول، يطا)، وفي العام 2017 ورد نيابة رام الله (4) قضايا و ورد قضية واحدة في نيابة نابلس. فنلاحظ هنا ان عدد قضايا قتل النساء قلت عن الاعوام السابقة ويوضح الجدول ادناه عدد قضايا قتل النساء للأعوام2015 – 2017:

قضايا قتل النساء للأعوام 2015-2017

النيابة	2015	2016	2017
رام الله	1	3	4
نابلس	3	2	1
الخليل	1	1	0
سلفيت	1	1	0
جنين	0	2	0
بيت لحم	1	0	1

- **قضايا قتل النساء حسب صلة القرابة بين الجاني والضحية في العامين 2016 - 2017:**

يشير الجدول ادناه الى عدد قضايا قتل النساء حسب صلة القرابة بين الجاني والضحية.

عدد قضايا قتل النساء حسب صلة القرابة بين الجاني والضحية للعامين (2016-2017)

صلة القرابة	2016	2017
الزوج	1	1
زوجة الأب	0	1
الاشقاء	3	1
الاشقاء مع ابناء العم	0	1
الابناء	1	0
الوالد	2	0
لا يوجد صلة قرابة	2	1
المجموع	**9**	**5**

- **قضايا الإنتحار والشروع بالإنتحار حسب الجنس والعمر في النيابات الجزئية:**

- **قضايا الشروع بالإنتحار**: بلغ مجموع قضايا الشروع بالإنتحار(237) قضية شروع بالإنتحار خلال العام ، منها (82%) شروع بإنتحار بالغين ، وبلغ عدد قضايا الشروع بالإنتحار دون سن (18) سنة (42) قضية اي بنسبة(18%) منها(9 ذكور و 33 إناث) ، وسجلت نيابة نابلس اعلى نسبة من قضايا الشروع بالإنتحار للبالغين بنسبة (29%) ، تليها نيابة جنين بنسبة (23%) ولم تسجل نيابة يطا اية قضية خلال العام.
- **قضايا الإنتحار**: بلغ عدد القضايا المسجلة خلال العام بخصوص قضايا الإنتحار (وفاة) (11) قضية منها (5 ذكور ، 6 إناث).

- يبين الجدول ادناه عدد قضايا الشروع بالإنتحار وقضايا الإنتحار حسب الجنس و العمر للعام 2017 :

عدد قضايا الشروع بالإنتحار وقضايا الإنتحار حسب الجنس و العمر للعام 2017

النيابة	الشروع بالإنتحار				انتحار		المجموع
	ذكر	أنثى	دون سن 18		ذكر	انثى	
			ذكر	أنثى			
رام الله	1	9	0	2	0	0	12
نابلس	16	41	0	7	0	0	64

جنين	12	32	1	2	0	1	48
الخليل	0	2	1	1	2	0	6
طولكرم	8	0	0	2	0	0	10
قلقيلية	3	10	0	1	0	1	15
طوباس	4	4	2	2	1	1	14
سلفيت	0	2	0	0	1	0	3
أريحا	6	11	1	1	0	1	20
بيت لحم	4	27	4	15	0	1	51
يطا	0	0	0	0	1	0	1
حلحول	0	2	0	0	0	1	3
دورا	1	0	0	0	0	0	1
المجموع	55	140	9	33	5	6	248

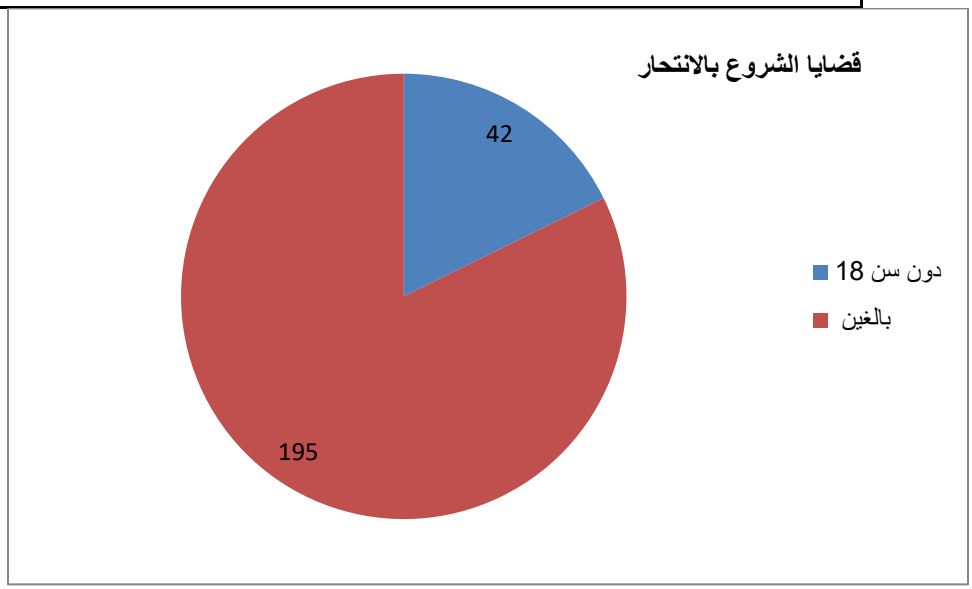

- **عدد اعضاء النيابة العامة حسب المسمى و الجنس خلال العام 2017**

في العام 2017 تم تعيين 7 معاونين في النيابة العامة مما ادى الى زيادة عدد اعضاء النيابة من (156) عضو في العام 2016 ليصل العدد الى (162) عضو بنسبة زيادة (4.5%) ، ونشير هنا الى انتقال عضو نيابة من النيابة العامة الى مجلس القضاء الأعلى. ويوضح الجدول أدناه توزيع عدد اعضاء النيابة العامة خلال العام 2017:

عدد اعضاء النيابة العامة حسب المسمى الوظيفي والجنس

عدد اعضاء النيابة	ذكور	اناث	المجموع
النائب العام	1	0	1
مساعد النائب العام	2	0	2
رئيس نيابة	40	5	45
وكيل نيابة	82	27	109
معاون نيابة	4	1	5
المجموع	129	33	162

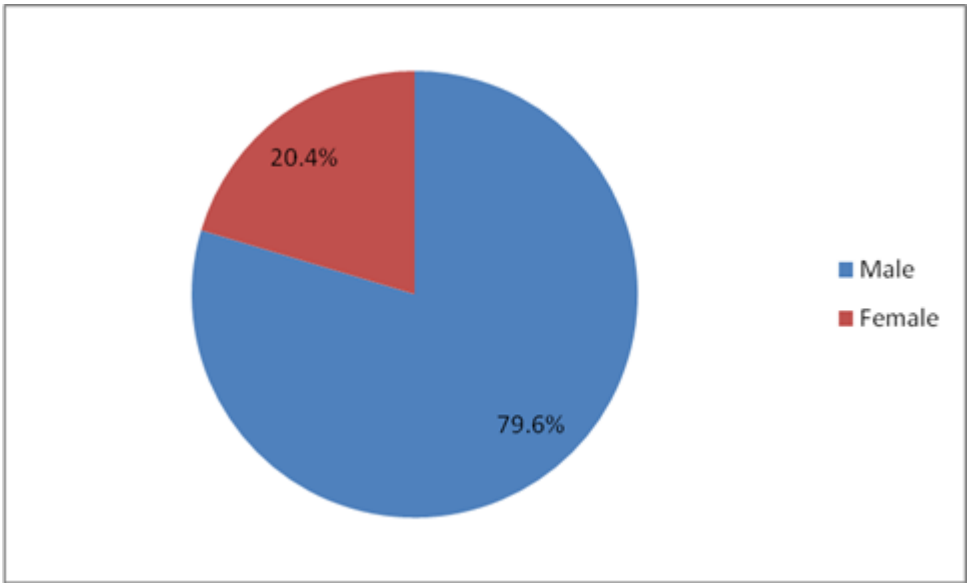
20.4%
79.6%
Male
Female